

التعليق على كتاب التمام (١٧/٢٨) كتاب الأيمان والندور من

الحديث (٠٧٥١) (إلى الحديث) ٣٩٥١)

محمد الشرافي

سبملنا احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الايمان والندور -
[00:00:00](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وعمر يحلف بابيه
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه -
[00:00:31](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون.
رواه ابو داود وصححه ابن حبان. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه -
[00:00:51](#)

والعزى فليقل لا اله الا الله. ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق. متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجه - [00:01:11](#)
مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا
منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. وفي رواية لابي داود
فكفر عن يمينك ثم اتى - [00:01:30](#)

الذي هو خير واسنادها صحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان
شاء الله فلا حنف عليه. رواه الخمسة وصححه ابن حبان - [00:01:50](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفتن الليلة على سبعين
امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله. فليل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف
- [00:02:05](#)

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:25](#)

لا ومقلبي القلوب رواه البخاري. وعن وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس. قلت وما اليمين الغموس؟ قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب.
اخرجه البخاري - [00:02:40](#)

وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال
ومن ترى نفسه بشيء عذب به يوم القيامة. وليس على رجل نذر فيما لا يملكه. متفق عليه - [00:03:00](#)

وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله بلى والله. اخرجه البخاري

ورواه ابو داوود مرفوعا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل - [00:03:19](#)

متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. متفق عليه - [00:03:39](#)
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسمى وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة - [00:03:56](#)
يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين. رواه ابو داوود واسناد صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه. وللبخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. ولمسلم من حديث عمران رضي - [00:04:15](#)

الله عنه لا وفاء لنذر في معصية. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب متفق عليه. قل الخمسة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرهى فلتختمر ولتركب - [00:04:35](#)

تصوم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد - [00:04:55](#)
لا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. رواه البخاري وعنه رضي الله عنه قال استفتى سعد ابن عباد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال - [00:05:07](#)

عنها متفق عليه وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة. فاتي رسول صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثنا يعبد؟ قال لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ فقال لا. فقال اوف بنذرك فانه - [00:05:27](#)

لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم. رواه ابو داوود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس. فقال صلي ها هنا - [00:05:47](#)

فقال صلي ها هنا فسأله فقال شأنك اذا؟ رواه ابو داوود وصححه الحاكم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله - [00:06:07](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. متفق عليه. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:25](#)

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه. وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوفي بنذرك متفق عليه. احسنت - [00:06:35](#)
كتاب الايمان والنذور. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقوله كتاب الايمان والنذور جمع بينهما لتقارب احكامهما - [00:06:53](#)

واستعمال الناس لهم فالايمان جمع يمين وهو الحلف والقسم هو تأكيد الشيء معظم توكيد الشيء بذكر معظم وما النذر فهو في اللغة الايجاب والالزام وفي الاصطلاح الزلما المكلف نفسه شيئا غير واجب تعظيما للمنظور له - [00:07:12](#)
والنذر عبادة هادو العباد لا يجوز ان يصرف الا لله عز وجل واما الحلف فليس عبادة بمعنى لا نتعبد لله عز وجل بالحلف. اما النذر ففيه خلاف سوف يأتي لان من النذر ما يكون معناه عبادة. قال الله تعالى وليوفوا نذرهم وليطوفوا العتيق - [00:07:41](#)

واما الحلف فليس عبادة بمعنى اننا لا نأمر الناس ان يحلفوا تقربوا الى الله عز وجل لكن ان حلف الحلف الا بالله. نعم احسن الله اليكم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وعمر يحلف بابيه فناده رسول الله - [00:08:05](#)

صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد. ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون - [00:08:28](#)

رواه ابو داود وصححه ابن حبان. في هذين الحديثين النهي عن الحلف بغير الله وقد دل غير هذا الحديثين ان الحلف بغير الله شرك قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر واشرك - [00:08:47](#)

ومنها انكار المنكر ومنها انكار المنكر العلني علنا. اذا كان فيه مصلحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ولان المنكر قد ظهر للناس عمر كان يحذف في ركب - [00:09:06](#)

فنهاه ونهى غيره جاء في غير هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه قال فما حلفت بغير الله بعد ذلك اثرا يعني وابتداء او او اثرا بمعنى من نفسي احلف او اقول ان غيري حلف - [00:09:26](#)

من شدة تعظيمه للامر فما حلف ابدا وفيه ان الحلف بغير الله كان جائزا وهذا احد الاجوبة على حديث افلح وابيه ان صدق وهو قول قوي ولذلك اختار هذا الشيخ ابن باز ان الحلف بالله بغير الله نسخ - [00:09:46](#)

نسخ بعد ذلك فحمل عليه حديث افلح وابيه ان صدق طيب والحيث هذا فيه مسلم لكن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله قال انه شاف حديث افلح وابيا صدق شاذ اجوبة كثيرة عليه - [00:10:12](#)

ومنها ان الانسان ان اراد ان يحلف فلا يحلف الا بالله او ليصمت نعم. ومنها ايضا وهذا مهم جدا انه لا فرق في الحلف بغير الله. بين من له منزلة - [00:10:30](#)

وعند الله وعند خلقه اولى له منزلة لا فرق في ذلك لانه يجمعه وانه حلف بغير الله الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام محرم الحلف بالاباء والامهات محرم الحلف بالاشجار والانداد والقبور محرم لا فرق - [00:10:50](#)

ولا يقال تجعلون النبي مثل الوثن قل لها لا نجعلها هكذا لكن الحلف محرم في الحاليين لا فرق نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله. ومن قال لصاحبه تعالى - [00:11:07](#)

فليتصدق متفق عليه. في هذا كفارة الذنب بما يقابله كفارة الذنب بما يقابله. فالحلف بالله والعزة شرك فيقابل بالتوحيد لا اله الا الله والمقامرة بذل للمال في محرم ويقابل بظده وهو الصدقة بالماء - [00:11:30](#)

نعم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجه مسلم في هذا ان الاصل في اليمين انها على نية الحالف - [00:11:54](#)

الا في باب الخصومة اصف يمين ان عملية الحالف الا في باب الخصومة ان كانت باب الخصومة فان الية المستحلف وعليه فلا ينفع التورية فلو قال انسان عند القاضي والله ما عندي له شيء - [00:12:12](#)

يا شيخنا هذا اه مني خذ مني الف ريال. قال له والله ما عندي له شيء فماء هنا تحت منها نافية ويحتمل انها موصولة فدوى بها انها موصولة عندي له شيء - [00:12:35](#)

قال الشيخ خلص اذا ما لك شي وما ينفع هذا اليمين ما ينفعه طيب لكن هل ينفع في قيد هذا الباب الجواب نعم اذا كان الانسان مظلوما لا تنسى المظلوم من نفعه - [00:12:56](#)

كمن حلفه ظالم اعطي المال اللي اعطاك فلان امانة يبغى ياخذه يغتصبه قال والله ما عندي له شيء لا يجوز والله ما ما اشوف له مال ولا ولا عندي له مال يعني في بيته كنت حاطه في مكان ثاني - [00:13:13](#)

فاذا كان الانسان مظلوما فانه ينفع. طيب واذا كان ظالما ما ينفع فان كان لا ظالم ولا مظلوم فلا ينبغي الاكثار منها من التورية بانه

يكتشف الانسان بعد يكتشف الناس بعد ذلك انه غير صادق ويكذب - [00:13:30](#)

وممن كان مظلوما فقد جعل السلف كثيرا حتى انها في فتنة خلق القرآن دخل احد العلماء على خليفة ظالم يقتله لو قال القرآن

مخلوق ولا غير مخلوق؟ لو قالوا ليس مخلوق قتلة وقد قتل بعض العلماء - [00:13:56](#)

فقال يا امير المؤمنين القرآن والتوراة والانجيل والزبور كل هذه اربع مخلوقات وش قصد؟ اصابعه اصابعه قال كل هذي اربع مخلوقة

والخليفة فهم منها ان يقول القرآن ما شاء الله هذا ممتاز تفضل - [00:14:14](#)

فخرج طيب الامام احمد رحمه الله لماذا لم يوري وكان بإمكانه ها تقول لانه قدوة قدوة فلو وراء الناس ما يسمعون توريته وكلامه

مسموع ومنقول وذلك صبر وهذا من الجهاد - [00:14:35](#)

نعم احسن الله اليكم وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت

غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتى الذي هو خير - [00:14:58](#)

متفق عليه وفي لفظ للمخالفات الذي هو خير وكفر عن يمينك. وفي رواية لابي داوود فكفر عن يمينك ثم اتى الذي هو خير واسنادها

صحيح. في هذا ان الانسان اذا حلف على شيء ان يفعله او لا يفعله - [00:15:11](#)

ثم رأى الخير في خلافه فانه يكفر فانه يكفر ويأتي الذي هو خير من هذا الباب قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم ان تبروا

وتتقوا وتصلحوا بين الناس يعني لا تجعلوا اليمين - [00:15:28](#)

مانعة لكم من افعال البر وعندكم ممدوحة وعندكم مخرج فكفروا فاذا حلف الانسان على شيء فرأى غيره خيرا منه فانه يكفر كما لو

غضب على جاره لانه راح على معصية مثلا او ما قال والله ما ادخل بيته - [00:15:51](#)

واقرب بيت هذا ثم بعد ذلك رأى ان دخوله بيته ان فيه خيرا يعني اه ينصح اولاده او يسمع كلامه هو او ينكر منكرات اخرى هذا لا

بأس به فيكفر عن الذي هو خير - [00:16:11](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا

حنت عليه رواه الخمسة وصححه ابن حبان - [00:16:31](#)

بهذا المخرج من اليمين فاذا قال الانسان ان شاء الله في حلفه فانه لا يحنت وفيه انه لا بد في الاستثناء لا بد من من القول لقوله فقال

فقال وفيه انه لا بد ان يكون الاستثناء متصلا - [00:16:43](#)

لقوله من حلف على يمين فقال طيب فان حصل فاصل فان كان الفاصل طويلا فانه لا ينفع ما عاد ينفع الاستثناء مثل حلف قبل

الصلاة ثم بعد الصلاة واحدة ما ينفع - [00:17:09](#)

فان كان الفاصل قصيرا او الكلام متصلا فانه ينفع يلحق اما ودليله يأتينا حديث سليمان اللي بعد هذا وانه لما ذكر ما استثنى فلو

استثنى لنفعل وايضا حديث تحريم الحشيش في مكة - [00:17:32](#)

فقال العباس ان الادخرة يا رسول الله. فان اجعل في بيوتنا وقبورنا. فقال الا الادخر فدل على ان اذا كان متصلا لحق الاستثناء

طيب نعم هذا الفاصل يسيرا ومتصل ايضا ومثله والله ما اذهب للرياض لو رحت الرياض يا اخي باتعب ان شاء الله - [00:18:01](#)

الكلام هنا؟ متصل. والفاصل يعني يعتبر متصل. وكان فصل لفاصل لكن هذا تبع الكلام طيب وايضا اه ظهر الحديث انه لا فرق بين ان

يستثنى ثم يحلف او يحلف ثم يستثنى - [00:18:28](#)

او يكون الكلام في داخل الاستثناء داخل الكلام مثل والله لا اذهب للرياض ان شاء الله طيب ان شاء الله والله ما اذهب للرياض

ينفع هذا قبل هذا بعد وسطه والله ان شاء الله لاذهب للرياض - [00:18:51](#)

كل هذا جائز ويدرك نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان ابن داوود

عليهما السلام لا طوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة - [00:19:15](#)

منهن غلاما يقاتل في سبيل الله. فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنت وكان دركا لحاجته متفق عليه. فيما تقدم ان الفاصل - [00:19:32](#)

كان يسيرا فانه لا لا يظر لان هذا الرجل قال استثنى فلو استثنى ادرك وفيه فائدة الاستثناء. وهي شيئا انه لو خالف اليمين ما حلف لو فعل ما لو فعل ما حلف على تركه - [00:19:52](#)

او ترك ما حلف على فعله وقد استثنى ما حلف وفيه ان في ذلك اعانة لادراك حاجته وقائد وكانت دركا لحاجته ادراكا لها وتيسيرا لها اي ان الله يبسر لك امرك - [00:20:10](#)

نعم سلام عليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب. رواه البخاري في هذا جواز الحلف بهذه الصيغة لا ومقلب القلوب - [00:20:28](#)

طيب ومقلب القلوب هذه من صفات الله. انه مقلب القلوب وعليه ففيه جواز جواز الاقسام بصفات الله طيب والاقسام باسماء الله عز وجل ايضا هذا لا اشكال فيه لكن اذا كانت الصفة مشتركة - [00:20:47](#)

اولسوا مشترك فبعض العلماء فصل وقال ان نوى ان نوى الله عز وجل جاز وانه غيره شرك مثل العزيز اقسام بالعزيز اذا والله تعز وان نوى الملك العزيز شرك طيب لكن لو قال هذا - [00:21:11](#)

مدري وش قلت انا انا حلفت وبس فنقول يحمد الناس على ان المراد رب العالمين رب العالمين مثل هالصفات مثل الصفات اقسام بوجهه الانسان له وجه ورا له وجه فهل هذا يحمل على وجه الله عز وجل وجه غيره - [00:21:37](#)

والاصل انها اقسام بوجه الله عز وجل طيب الجمهور العلماء على انه يجوز الاقسام بصفات الله بغير تفصيل الذاتية المعنوية. وصفة الذاتية الخبرية فلو قال اقسام بيد الله اقسام باصبع الله اقسام بعين الله يصح - [00:22:02](#)

وايضا الصفات الفعلية اقسام باستواء الله بنزول الله بغضب الله كله جائز طيب وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ان الصفات الخبرية لا يجوز الاقسام بها الا اذا كان يعبر بها عن الذات - [00:22:24](#)

مثل الوجه اما اليد فعلى قضايا شيخنا ما يقسم بها. اقسام بيد الله ولكن الجمهور كما سمعتم يقولون بجوائز الاقسام بها مطلقا لان القسم بالله او باسماء الله او صفات الله اه جائز كله - [00:22:48](#)

نعم احسن الله اليكم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس - [00:23:07](#)

قلت وما اليمين الغموس؟ قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب. اخرجه البخاري في هذا بيان اليمين الغموس. ما هي؟ وفيه بيان خطرها العظيم. وانها من كبائر الذنوب - [00:23:21](#)

واما اليمين الغموس فهي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب على ان جمهور العلماء ان اليمين الغموس هي التي يحلف بها على امر ماض كاذبا عالما ولكن ظواهر الادلة انها مقيدة باقتطاع المال - [00:23:37](#)

انها مقيدة باقتطاع الماء ولا شك ان اذا حلف الانسان امر كاذب وهو عالم يعلم هذا ان هذا ليس من تعظيم الله. بل قد يكون من ابتذال اسم الله عز وجل. فهو على خطر - [00:24:03](#)

لكن الذي يهوي يقين انه اذا حلف بها على مال. هذه من الغموس. وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم تغمسه في النار نعم احسن الله اليكم وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل - [00:24:19](#)

بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه متفق عليه طيب يا تحريم الحلف بغير ملة الاسلام كيف كيف هذا كأن يقول عافانا الله واياكم بصيغة انا لكن ما ننطقها بغير صيغة انا - [00:24:44](#)

كامل يقول هو يهودي ان كان هذا اما راح لليل هو نصراني ان كلم فلانا هذا حل الاسلام فهذا كان كاذبا فهو كما قال اذا كان صادقا وقد اساء - [00:25:02](#)

ينجوا من ظهر الحديث ينجوا من يكون كما كان كما قال لكنه قد اساء جدا وهذا قد يفعله بعض الناس وبعضهم يلعن امه وابوه اذا كان مهوب كاذب اذا ما سوى كذا - [00:25:25](#)

او انا من كذا لعون الوالدين اما فقعت راسك هذا غلط قلة ادب تعرظ والدك للعتة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف باللغو ليصمت ومنه تحريم الانتحار باي صورة - [00:25:42](#)

ملقنا من قتل نفسه بشيء عذب يوم القيامة وقد جاء في الحديث الصحيح انه يكون خالدا في النار يعذب بما قتل نفسه به ابدًا مر معنا الحديث هذا؟ ها؟ مر - [00:26:06](#)

مر ولكن قلنا انه يحمل على الوعيد وانه لا يكفر لكن تغريظ عظيم جدا وفيه انه لا نذر لابن ادم فيما لا يملك مثل لو قال ان نجح ولدي ذبحت شاة فلان - [00:26:22](#)

للفقراء ما شاء الله عليك ما يصلح هذا لكن هل عليه كفارة الظاهر انه حديث ما عليه شيء لقوله وليس على رجل نذر في ما كان ما ينعقد هذا النذر - [00:26:41](#)

ما ينعقد نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. قالت هو قول الرجل لا والله بلى والله. اخرج البخاري - [00:26:59](#)

ورواه ابو داود مرفوعا. طيب في هذا لغو اليمين واللغو هو الذي لا شيء لا فائدة فيه وهو الذي يجري على اللسان بغير قصد واليمين التي يجب فيها الكفارة هي التي عقدها على امر مستقبل انتبهوا - [00:27:15](#)

اليمين التي تجبر الكفارة وتنعقد هي ما اراد عقدها على امر مستقبلي ان يفعل او لا يفعل طيب فاذا كان من لغو اليمين فلا كفارة فيه لا يؤاخذك مبلغك في ايمانكم ولكن يؤاخذك بما عقدتم. يعني نويتم العقد - [00:27:38](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة. مناسبة هذا الباب هذا الحديث في هذا الباب انه يجوز الاقسام باسماء الله - [00:28:00](#)

عز وجل اي اسمها يجوز الاقسام به وان كان كما قلنا لك بعضها فصل فقال ان الاسلام المشتركة العزيز مثل رؤوف الرحيم ان نوى الله عز وجل فصحيح ونوى غيره فشرک - [00:28:22](#)

طيب وفيه ان من اسماء الله تسعا وتسعين وان من احصاها دخل الجنة قال علما واحصاؤها اسمه ثلاثة اشياء ثلاث انواع. الاول حفظها لفظا الثاني معرفة معناها الثالث التعبد اليه بمقتضاها - [00:28:36](#)

نأخذ مثلا واحدا فالسميع ان يحفظ كلمة السميع اسم الله عز وجل وان يعرف معناها وان معنى السميع هو ذو السمع الذي يدرك الاصوات يدرك الاصوات مهما خفيت ومهما كثرت - [00:29:01](#)

والتعبد لله عز وجل بالا يتكلم بكلام يغضب الله عز وجل يسمع الله عز وجل كلاما سيئا كلاما حراما التعبد لله بهذا الاسم وقولوا اتحدا ادراج بعض الرواة في رواية الترمذي - [00:29:21](#)

الحق بهذه الاسماء لكن اصاب انها ادراج يعني ان الراوي اضافها من عنده ومعنى الادراج الادخال ومنه ادراج الميت في الكفن ادخاله فيه. وللدرجة قد يكون في اول حديث وقد يكون في وسطه وقد يكون في اخره. وهذا يبحث في مصطلح الحديث - [00:29:42](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. متفق عليه - [00:30:05](#)

في هذا النهي والنهي وطلب الكف عن وجه الاستعلاء فيه النهي عن النذر وفيه التعليل بذلك والمراد هنا والله اعلم آه هل المراد هنا النذر مطلقا او النذر في تحقيق شيء مثلا يقول - [00:30:17](#)

ان ان نجحت لله على نذر ان اذبح ذبيحة قال بعض العلماء ان نذر التبرج جائز مثل يقول بكرة وش هو؟ بعد بكرة طيب الاسبوع الجاي السبت والاحد البيض مثل البيض قال خلاص علي لله نذر - [00:30:38](#)

ان اصوم البيض بعضهم يقول هذا مطلوب لان فعل طاعة ولكن ظاهر الحديث انه ممنوع وهذا هو الصواب ان النذر منهي عنه اما على سبيل الكراهة او على سبيل التحريم - [00:31:02](#)

لقول النبي لان نبينا عليه الصلاة والسلام نهى عنه نهى عنه ثم علل فقال والنبي استخرجوا من البخيل هذا رجل بخيل ما هم لن يصوم لله الا اذا نذر لن يتصدق الا اذا نذر - [00:31:19](#)

تصاب النعاب في جميع النذر ما ينذر به نعم احسن الله اليكم. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين. رواه مسلم. وزاد الترمذي - [00:31:35](#)

وفيه اذا لم يسمى وصححه. في هذا اننا ان كفارة النظر الذي لم يسمى كفارة يمين مثاله ان يقول لله علي نذر بس كذا اسكت تفضل يلا كفر نضرت الدليل هذا الحديث - [00:31:51](#)

كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين طيب وظاهر رواية مسلم ان النذر يكفر مطلقا. تكفر اليمين لكن قد دل غير هذا الحديث انه كان نذرا ان كان نذر طاعة وجب الوفاء - [00:32:12](#)

حيث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نذر يطيع الله فليطعه فلو نذر كما قال قلنا قبل قليل قال لا يعني نذر ان اصوم الايام البيض - [00:32:32](#)

يقول قد اسأت ولكن يجب عليك ان تصوم من الايام الابيض هذي وجوبا ولو تركتها فانت على خطر عظيم من النفاق لو ترك النذر طاعة من غير عذر فهو على خطر عظيم النفاق. قال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن - [00:32:46](#)

ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله ها بخلوا به وتولوا وهم معرضون ايش بعدها فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه. بما اخلفوا الله ما عدوه بما ما وعدوه بما كانوا يكتبون - [00:33:09](#)

المسألة خطيرة نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين. رواه ابو داوود واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه. طيب الاول سبق معنا - [00:33:28](#)

الذي لم يسمى الثاني ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ظهر هذا الحديث ان نذر المعصية ينعقد ينعقد ولا يجوز الوفاء بها انها معصية لكنها كفارة لعلي كفارة يمين. مثاله يقول لله عليه نذر - [00:33:55](#)

ان يسرق غنم فلان قلم الجار تهادوا وياه؟ قال لا اوريك نذرا الليل نقول اذا انعقد ويحرم الوفاء به وعليه كفارة يمين وعلى هذه اذا نذر المعصية لا قطعا لا يجوز الوفاء به هذا بالاتفاق وعليه كفارة يمين في ظاهر هذا الحديث على انه بعض - [00:34:15](#)

الاحاديث فانه لا كفارة فيه خلاف ويختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ان عليه كفارة اقل ما يقال فيها انه تعزير له وردع له من هذا النذر وفيه ان من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين - [00:34:42](#)

مثل ايش قال علي نذر ان اكسر هذا العمود بيدي. بوقس وبتكسر ايدك يا اخوان رح كسر طقطق طق قال عجزت ولا اكفر كثر كفارة يمين واضح طيب مر معنا ان النذر الشركي ما ينعقد - [00:35:03](#)

وان النذر اه بغير ماله غير ماله ما ينعقد ايضا مثل اين اتصدق اتصدق بغنم فلان ما ينعقد ظاهر الحديث نعم. اما هذا النذر هذه تنعقد مسمى ونذر المعصية ونذر الذي لا يطيقه - [00:35:30](#)

نعم احسن الله اليكم وللبخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. ولمسلم من حديث عمران رضي الله عنه لا وفاء لنذر في معصية - [00:35:50](#)

طيب هذا الحديث فيه الظاهرة ان الظاهر انها لا كفارة ولا لا؟ قال فلا يعصه بس لكن نقول اه هو فيه خلاف بعضهم يقول بهذا الحديث ما في ما في ليس في المعصية كفارة - [00:36:02](#)

ولكن بعض العلماء يقول الا في كفارة وان دمت لم تذكر في هذا الحديث قد ذكرت في غيره. حديث ابن عباس على ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه خلاف - [00:36:19](#)

بعض العلماء يوقف على ابن عباس رضي الله عنهما نعم احسن الله اليكم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب متفق - [00:36:30](#)

وللخمسة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا. مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام. طيب هذا حديث فيه التفريق بينما يطيقه النادر وبين ما لا يطيقه. فما يطيقه يوفي به. وما لا يطيقه - [00:36:49](#)

يكفر عنه كفل عنه مع انه مر معنا نعم بالمرمى الذي الذي ليس له. اما الذي لا يطيقه لا يفعله ولكن عليه كفارة طيب في هذا الحديث قال نذرت اخت ان تمشي الى بيت الالحافية. وايضا ليست مختبرة - [00:37:09](#)

فقال تمشي ولتركب يعني تركب تمشي ثم اذا عجزت تركض طيب الثاني قال مره فلتختمر فلتختبر لانها نذرت ان ان تمشي غير مختمرة. طيب والحافية ما ذكر لكن قد يؤخذ من قوله لا يسمع بشقاء اختك شيئا فتلبس - [00:37:34](#)

وعليه فتمشي تمشي البيت وتركب وتحج او تعتمر لكنها تكفر عن الاوصاف التي لم تستطعها نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم. فسأل عنه فقالوا ابو - [00:37:58](#)

اسرائيل نظر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل اقعد وليتم صومه. رواه البخاري في هذا الحديث وفي الحديث السابق ان من نذر نذرا يطيق بعضه ولا يطيق بعض الاخر فانه يأتي ما يطيق ولكن يكفر - [00:38:18](#)

لما لا يطيق مع ان هذا الحديث ظاهر انه ما ما ذكر الكفارة لكن قد ذكرت في غيره نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال استفتى سعد ابن عباد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها - [00:38:42](#)

متفق عليه. طيب بهذا قضاء النذر عن الميت وظاهر الحديث انه اذا نذر نذرا فاستطاع ان ان يوفي به ان يوفي به لكنه لم يوفي فان كان لم يجد وقت الوفاء - [00:39:02](#)

او لم يحل النذر اصلا فلا وفي مثاله لو قال لله علي نذر ان اصوم الخميس القادم ثم توفي قبل الخميس هذا ما عليه لكن لو انه ما صار - [00:39:20](#)

ما صار وجا الخميس وما صام ثم مات اي فهذا الذي يوفي عنه طيب وقوله اقضه عنها هل هذا على سبيل الوجوب الظاهره نعم لكن قد دل قول الله تعالى - [00:39:39](#)

ولا تزر وازرة وزر اخرى انه لا يجب لكن ايضا يقال ان في ذلك تفصيلا فان كان النذر ماليا وقد خلف الميت تركة وجب الوفاء منها وان كان بدنيا او ماليا ولن يخلف تركة فانه يقضى على سبيل الاستحباب. وهذا من بر الوالدين صلة الرحم من احسانه للميت اذا قضى عنه الامر الواجب - [00:39:57](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابل من بوانه. فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:23](#)

فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد؟ قال لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ فقال لا. فقال اوفي بنذرك فانه لا وفاء لنذرك في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم. رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد. هذا من الاحاديث - [00:40:37](#)

في العقيدة وانك ذكر الشيخ محمد عبد الوهاب في كتاب التوحيد طيب وفيه جواز النذر في مكان نذر الذبح في مكان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه ابتداء - [00:40:57](#)

بل هل كان في وطن؟ هل كان فيها عيد ولذلك لما قال ليس فيها ذلك سمح له طيب وفيه انه لا يجوز الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله - [00:41:16](#)

اولا سد للذرائع وثالثا لان في الذبح احياء بهذا المكان ثالثا قد يغتر بك غيرك يرى يعني بعض الجهلة انك تذبح فاما يقتدون ان كنت قدوة فيذبحون مثلك لهذا المكان هذا الصنم او يتهمونك في دينك كيف تذبح هذا - [00:41:32](#)

سد الذرائع يمنع وفيه تحريم المعصية القطيعة الرحم ولو نذر ولو نادر فلو نذر يقطع رحمه فتقول كفر عن يمينك وكذلك نذر في

المعصية وقد سبق وفيه ان النذر فيما لا يملك - [00:41:57](#)

ليش بل لا ينعقد قد مر معنا حديث ايش قوله؟ وليس على رجل نذر فيما لا يملك ايضا لا ينعقد. نعم. احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس. فقال صلي ها هنا فسأله فقال - [00:42:22](#)

قال صلي ها هنا فسأله فقال شأنك اذا؟ رواه ابو داود وصححه الحاكم. في هذا صحة النذر المعلق ان حصل كذا افعل كذا طيب لكن هل هذا منهي عنه ام جائز - [00:42:45](#)

الجواب منهي عنه حديث عام نهى عن النذر. فان قيل فلماذا لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليه فتقول لا يلزم في كل موضع ان يعيد ما سبق - [00:43:03](#)

فان قول النبي عليه الصلاة والسلام لرجل من الامة يكفي للجميع على ان هذا الامر قد وقع والرجل الان يستفتي في في الوفاء ولذلك نقول من نذر ان ان يطيع الله فليطيعه. النذر هنا واجب - [00:43:17](#)

طيب وفيه جواز النذر الى الافضل جواز نقل النذر الافضل جواز نقل النذر الى الافضل في انه قال نذرت ان فتح الله عليك مكة وصلي في بيت المقدس صلي هون - [00:43:32](#)

لك افضل فيجوز اذا نقل النذر الى الله افضل وايضا نقل الوقف لاقوه مثلا في قرية مثلا ابوه قال هذي عشرة الاف ابني بها المسجد تلك القرية ترى ان القرية الناس فيها قليلون وفيها مساجد ايضا موجودة قائمة - [00:43:49](#)

ثم اراد نقله الى المكان افضل اكثر اجرا واكثر اناسا اكثر نفعا فينقله لهذا الحديث طيب وفيه ان كثرة الاسئلة والترديد مذموم قال سلم قال عاد عليه الصلاة نذرت انفتحت مكة - [00:44:14](#)

قال صلي هنا فعاد مرة ثالثة قال شأنك غضب عليه الصلاة والسلام وهكذا يعني لا ينبغي اظجار المسؤول كانت الاسئلة والترداد طيب انا قلت انني قلت عاد تراني قلته انا ترى معلمه - [00:44:37](#)

زين خلس تراني ترى تصدق اني قايل لها حتى قبل ما يقول يا اخي انتهى الكلام ما ينصح هذا وكان شيخنا رحمه الله يغضب من هذه الاسئلة وما كان في الدرس - [00:44:55](#)

يأذن لنا المراجعة خاصة في الاسئلة اللي في نهاية الدرس او بداية الدرس الا لقله من الطلاب المتقدمين يقبل منهم المراجعة ان الطلاب المبتدئين ما يقبل واضحة ولا لا - [00:45:11](#)

مع انه قد يقول قانون المفروض انه يعطي الصغار ذبلا فرصة هذولا كبار فاهمين نقول لا شيخنا رحمه الله مربي وعالم وكان يميز بين الطلاب حتى الانسان يتعجب بعض الطلاب بيزجره بعضهم يتبسط له - [00:45:33](#)

والشيخ رحمه الله مثل هذا صيرفي يعني خبير جلس حول خمسين سنة يعلم مر عليه اصناف طلاب وانا تجارب على ان شيخنا رحمه الله عنده ذكاء يصح ان نقول ذكاء خارق - [00:45:56](#)

حتى يقول الشيخ علي الشبل والشيخ علي الشبل من تلاميذه وللشيخ هذا مثل الهواء تعرفوا الهواء هل تقدر تحبس الهواء؟ ما تقدر تحبسه يعني كل ما سكرت مكان طلع من مكان ثاني - [00:46:20](#)

شيخ عجيب لها مواقف سبحان الله العظيم عجيبة جدا الله المستعان. على كل حال اذا ما ينبغي ترى المراجعة واضجار المسؤول خذوا الكلام نظير ذلك بنو اسرائيل قال لهم موسى - [00:46:36](#)

ان الله يأمركم تذبحوا بقرة قالوا ايش لونها وشنو شكلها؟ واش مدري ايش اول كلام بقى خذوا اي بقرة تمشي تشددوا فشدد الله عليهم نعم احسن الله اليكم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:54](#)

امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. متفق عليه. في هذا ان من نذر صدقة بجميع ماله فلا يلزمه الوفاء ويكفيه منه بعضه اخي من بعضه طيب وفيه انه لا كفارة عليه - [00:47:22](#)

مع انه ترك بعض وصف النذر تتصدق ببعض المال فترك وصف الكل وهذا حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام ما امر بالكفارة فلو نظر الانسان شيئا كثيرا قلنا لا يكفيك بعضه - [00:47:41](#)

وليست قاعدة كفارة نعم احسن الله اليكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله ذلك مثلا لو قال لله علي نذرا اقرأ كل يوم عشرة اجزاء قال له لا تطيق يا اخي حتى نطق اول يوم ثاني يوم بعدها تكسب - [00:47:59](#)

خلص خلي الثلاثة يكسب اقرأ ثلاث اجزاء والبركة. هذه كفارة؟ نقول لا. ظاهر الحديث ليس عليه كفارة نعم احسن الله اليكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد - [00:48:16](#)

متفق عليه بهذا فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفيه ان من نذر الصلاة فيها جاز ومر من حديث جابر رضي الله عنه طيب اه من نذر الصلاة في المسجد الحرام هي نزل في الوفاء - [00:48:36](#)

تقول نعم طيب في المسجد النبوي في المسجد الحرام في المسجد الاقصى فيه او في المسجد النبوي او في المسجد الاقصى. طيب اي مسجد ولا يجوز ان يصلي في غيره - [00:48:59](#)

طيب لو نذر الصلاة في مسجد في الرياض هل يلزمه الوفاء ها وهذا يستلزم شد الرحال قل لا تشد الرحال هذه المساجد ترى ظاهر الحديث انه لا يلزم الوفاء ولكن نأمل ان نصلي في اي مسجد - [00:49:16](#)

في اي مسجد اه يكفي نعم احسن الله اليكم وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوفي بنذرك متفق عليه - [00:49:39](#)

فيه صحة نذر العبادة من الكافر لان عمر رضوا عنه حينما نذر كان كافرا لكن قيدها العلماء بما لا يخالف الاسلام ان خالف الاسلام ما يسوى صح هنا الاعتكاف جائز مما جاء به الدين - [00:49:54](#)

انعقد النذر فلو انه نذر ان يتقرب الى صنم تقول ما يجوز هذا ما ينعقد اصلا ولا يوفى به ولا يحل وفا به وفيه ان نعم وفيه اذا كان قد نذر ثم اوفى بدأ ذمته - [00:50:14](#)

وهو على كفره فان اسلم قبل ان يوفي فانه يوفي لقوله اوف بنذرك وظاهر الوجوب والله تعالى اعلم سلام عليكم تفضل عفوا بن عامر في نهاية الحديث قالوا لها ولتصوم ثلاثة ايام - [00:50:34](#)

يدري انها فقيرة اجل يلا نعم صح احسنت قعد في حاله انه ما لا تستطيع ان ان تكفل بالطعام ولا بالعتق في احصاء اسماء الله عز وجل يعرف هناك لا يتعبد لله به - [00:50:58](#)

لا يعصي الله عز وجل ايه على كلنا نعرف ان الفاصل تاخذ احصاء نقول مثلا تعرف معناها وتعبد الله يعرف معناها ويعرف اه تعرف معنى ويعصي الله عز وجل طيب شف هذي اه يعني هذي الحديث هذا كغيره - [00:51:27](#)

من اسباب دخول الجنة سبب دخول الجنة فلا نقول ان من من لم يحصي اسماء الله ما دخل الجنة لكن نقول لا يترتب الاجر عليه في هذا الحديث الا بالاحصاء هذا - [00:52:08](#)

ثم اي فائدة من انسان يعرف معاني اسماء الله ثم يخالفها ولكن اه اعلم ان المعصية التي لا يسر عليها الانسان انها لا تضره فاذا تاب تاب الله عز وجل عليه - [00:52:23](#)

واتبع السيئة الحسنة تمحها اه احسن الله اليكم. يقول هل ينعقد النذر قصدا دون الجهر قصدا يعني بصوت منخفض قصده ايه احسنت لا النية لا تؤثر. قال صلى الله عليه وسلم - [00:52:39](#)

ان الله تجاوز عن امتي ما حدث به انفسها فلا بد ان يقول احسن الله اليكم ابو عبد الله المساعد يقول جزاكم الله خيرا سؤال خارج الدرس كيف تكون صفة التأذي لله عز وجل؟ صفة كمال كما في الحديث القدسي يؤذيني ابن ادم الحديث - [00:53:06](#)

الله اعلم احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك هل يجوز للناظر على الوصية ان يغير في بعض اعمالها الخيرية اذا رأى فيها اذا رأى ان فيها اكثر - [00:53:30](#)

نفعاً للميت ونظراً لقلّة الفقه في مفهوم الوصية والوقوف نعم يجوز لكن مثل هذا ولا سيما الاوقاف العامة ينبغي الرجوع فيها للقاضي
بالا يتهم القائم على الوقف يتهم الناس الان خاصة الامور المالية ينظرون مهو بعينين ثلاث عيون لكل واحد - [00:53:44](#)
فلنلا يتهم الانسان وايضا قد يكون هو يعني رايه ليس سديدا رايأ لكن ليس سديدا مثل هذا اذا رأى ان ينقل ينقل آآ الوقف او بعض
بعض اوصافه ينبغي ان يذهب القاضي يخبر بذلك - [00:54:06](#)
ويفعل هذا. هذا احسن احسن الله اليكم ابو إبراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا يكثر الناس من قول نذر ان افعل كذا نذر ان اقوم
ان اجلس فهل هذا يكون حلفا بالنذر ويكون شركا - [00:54:24](#)
ونريد تحذير من هذه التحذير من هذه العادة على اللسن لا هذا ليس حلفا بغير الله هذا بمعنى الحلف ما نحلف اه وليس وليس شركا
وليس نذرا ايضاً بل هو بمعنى اليمين. بمعنى اليمين ولا ينبغي للسلف عن ذلك - [00:54:38](#)
متى علي الطلاق منهي عنه من كان حاله فليحلف بالله فليصمت احسن الله اليكم اجلوي العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله ما
رأى فضيلتكم في رجل كثير الحلف على كل شيء هل عليه كفارة اذا حدث بيمينه ام ان هذا من اللغو - [00:54:57](#)
هذا الظاهر انه من اللغو بعض الناس فقط والله والله تجلس كان يقول اجلس تعال هذا والله اعلم لغو اذا ما اراك والله عز وجل يقول
ما عقدتم ولكن ما عقت الايمان - [00:55:17](#)
احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا قول علي الطلاق هل من الحلف بغير الله؟ وان كان وان كان ذلك فهل يعتبر طلاقاً
معلقاً لا هذا ليس من حلف بغير الله - [00:55:35](#)
بل هو بمعنى اليمين والشيخ ابن باز رحمه الله يقول انه ممنوع محرم ما يجوز ولكن هل هو طلاق او لا نقول فيه تفاصيل واكثر
العلماء عليه اذا قال علي الطلاق لافعلن كذا - [00:55:49](#)
ثم لم يفعل او لا افعل كذا ثم فعل. اكثر العلماء على انه طلاق وبعض العلماء قال لهم معنى اليمين نعم احسن الله اليكم سالم الدوسري
يقول هل في حديث كعب ما يدل على النذر - [00:56:05](#)
ايه هذا قال ان من توبتي ان انقلع من مالي هذا نذر هذا نذر صلوا عليه لا في هذا الشيخ انه لا يشترط عليكم بلفظ النذر وانما
بالمعنى. اي نعم بالمعنى - [00:56:22](#)
احسن الله اليكم جلول العمر يقول اه نريد من الاخوة الحاضرين كتابة الاسئلة لنستفيد جزاك الله خيرا يا شيخ جلوي وانا ودي لكن
اخواني يتصورون يطمرون مع السور الحضور ايه اولى - [00:56:38](#)
ايه الشيخ جلوي يقول ما هو مشكلة بس اكتبوا عشان استفيد هذا الشيخ شجاع الحضور يا شيخ الجنوي. تراها خمس مئة كيلو من
بين الخرج والوادي. تعال في الصبح قبل الصبح ساعتين تعال - [00:57:01](#)
وكان في تمرة لكن ترى انتقل الخرج عليكم. موسى حامد يقول احسن الله اليكم شيخنا من حلف على شيء ماض يظن انه كما حلف.
ثم قال ان لم يكن كما قلت عليه كفارة يمين. هل - [00:57:17](#)
عليه الكفارة لا لانه بناء على غالب ظنه فمن حلف على غالب ظنه ليس عليه شيء. ثم لو حلف بدون ما يقول كفارة يميناً وما كفارة
يمين ما عليه شيء. مثل يقول فلان جا فوالله انه والله انه ما بعد جار - [00:57:34](#)
بناء على انه ظن انه ما زال في الريايط ثم اكتشف انه جاء في الصباح ما عليه شيء السلام عليكم خليفة الدوسري يقول الحلف بالله
على شخص من اجل ان يقوم بضيافته او اكرامه. هل يحنث اذا لم يوفي بحلفه ورفض الرجل الضيافة - [00:57:55](#)
اكثر العلماء على ذلك وقال بعض العلماء ان الحلف الاكرام اه حيث الاكرام لا يحنث فيه لو خالف واستدلوا بفعل ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حينما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقى حينما تأخر عن الصلاة ثم اتى وهو يصلي بالناس - [00:58:13](#)
فنهاه ابو بكر رجوع وظاهر انها معصية ولا لا لكن هذه المعصية الاكرام ولذلك قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم هو من تعظيمه للنبي عليه الصلاة والسلام عصاه. فقاوسوا ذلك على اليمين الاكرام - [00:58:38](#)
وهذا قول جيد وحكاية شيخنا رحمه الله ومال اليه لكنه ما رجحه ومن المعاصرين الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله يقول بهذا

تقول انه مين الاكرام لا يحدث فيها احسن الله اليكم - [00:59:00](#)

لعمر الشهري يقول التوحيد العلمي هل يتأثر من ازداد من تعلمه وان قصر في العمل به اعيد السؤال يقول التوحيد العلمي هل يتأثر من ازداد من تعلمه وان قصر في العمل به - [00:59:19](#)

العلم يا عمر اشرح لنا التوحيد العلمي ثم نجيب السؤال سلام عليكم الشيخ حمود الوثيالة يقول على الاقل يرفعون الصوت لكي نسمع الاسئلة ايش؟ يقول يرفعون الصوت لكي نسمع الاسئلة - [00:59:36](#)

حيك الله الشيخ حمود شيخ حمود المنديل عموما آ ان الاخوان قلنا لك اكتبوا وفيها اوراق واجد جابوها كثيرة جدا رزمة كذا لكن سبحان الله كان واحد من الاخوان يوزع الاوراق - [00:59:53](#)

على كل حال خلص من الاخوان حاضرين احسنوا اكتبوا الاسئلة اخواني استفيدوا احسن الله اليكم لعمر الشهري يقول العلم بالله وباسمائه وصفاته وما يجب فيها هذا من اوجب الواجبات لان التوحيد واجب - [01:00:10](#)

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولكن اه يعني الازدياد من ذلك مما فوق الوجه امر مطلوب امر مطلوب. ولا يجب العمل الا بالواجب اذا عبد الله عز وجل ولم يشرك بالله عز وجل شيئا - [01:00:30](#)

هذا يكفي هل يجوز ان يفعل المستحبات ولا يلزم ان تترك المكروهات تعال هذا مرادك احسن الله اليكم يقول احسن الله اليكم ما الفرق بين اليمين والحلف؟ واحدة احسن الله اليكم والقسم - [01:00:46](#)

والالوية والالوية الله تعالى الذين يولون من نسائهم والالوية احسن الله اليكم يقول هل ما كان في معنى اليمين يأخذ حكم اليمين في الكفارة وكذلك نعم في الكفارة يقود حكم اليمين لكن الشرك لا - [01:01:04](#)

من الشرك لا لابد يكون الباء او التاء او الواو احسن الله اليكم قل وكذلك هل يسمى شركا؟ اجبت منه. لا. يقول من نذر نذرا فات وقته ثم مات عنه. هل يكفر عنه - [01:01:24](#)

نعم اذا ادرك ادرك الزمن ثم لم يفعل يقضى عنه على سبيل الاستحباب احسن الله اليكم يقول اذا استثنيت سرا حتى لا يسمع الذي عزمت عليه. هل يصح؟ ما في بأس لكن لا بد ان ينطق - [01:01:38](#)

يقول فقال ان شاء الله احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا متى يظل المسافر يترخص بالقصر في رجوعه عبه يقول متى يظل المسافر يترخص بالقصر في رجوعه - [01:01:53](#)

اما اذا لم ينوي اقامة في بلد فلو جلس شهورا سيتنقل البلد الى بلد الى بلد مثل هذه السيارات الكبيرة والسيارات الاجرة هذا يبقى واما اذا نزل في بلد ونوى اقامة اكثر من اربعة ايام. فاكتر العلماء على انه تنقطع رخص السفر - [01:02:11](#)

ويقصر ويتم الصلاة ولا يجمع وقال بعض العلماء انه مسافر متى خرج من بلده وقال بعض العلماء ومن اختاره الشيخ سعد سعد الخثلان من المعاصرين. اذا نوى اقامة تسعة عشر يوما - [01:02:33](#)

ما دونها يترخص وما فوقها اذا له اكثر منها فانه لا يترفض ويجب ان يعلم العوام ترى اكثر العوام ما يفهم هذا انه اذا نوى الاقامة فممنذ نزوله تنقطع تنقطع احكام السفر - [01:02:56](#)

بعض العوام يظن انه اذا نوى الاقامة في بلد. فاربعة ايام يبدأ يقصر ويجمع وما زاد يتم يقول لا بمجرد ما تأتي وقد نويت الاقامة انقضت حكم السفر عن رأي الجمهور - [01:03:13](#)

ولا كما سمعتم شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يقول انه مسافر حتى يرجع احسن الله اليكم مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم شخص عليه كفارات كثيرة ولا يعرف عددها كيف يفعل - [01:03:30](#)

يقدر نقول كم عليهم كفارة؟ والله ما ادري ولا واحد نام؟ قال ايه. طيب تنتين؟ ايه عشر؟ قال لا يمكن لما ست في كل شيه شككت فيه نرقى معك نسألك ما دمت يعني متيقنا زد فاذا شهقت خلاص احذفي الشك - [01:03:46](#)

هذه قاعدة. احسن الله اليكم جلو العمر يقول بعض الناس اذا حلف عليه من اجل اذا حلف عليه من اجل اكرامه ثم استثنى الحالف ظن ان ذلك بخلا حتى يطلق - [01:04:15](#)

طلق هذا ما يجوز ابدا لا يجوز الحالة بالطلاق ولا بهذا. لكن احذف واستثني في قلبك او حتى بعد ذلك بعض الناس يحلف اذا رأى انه

ما هو بقاعد ولا يلزم ان يسمعه - [01:04:26](#)

لكن يلزم ان ينطق والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم - [01:04:46](#)